

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الصادر
بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لجنة تُسمى " اللجنة
الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" .

مادة (٢)

تُشكل اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون
الاجتماعية ، وممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- وزارة الداخلية .

٢- وزارة العدل .

٣- وزارة الصحة العامة .

٤- النيابة العامة .

٥- مكتب الاتصال الحكومي .

٦- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

٧- المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي (مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي) .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى

مماثلة .

مادة (٤)

تهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن ، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

١- وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها

بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

٢- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر

وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها .

- ٣- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة .
- ٤- إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر .
- ٥- دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر ، واتخاذ اللازم بشأنها .
- ٦- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي .
- ٧- نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة .
- ٨- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها .
- ٩- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر .
- ١٠- القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتعقد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقدها عند الضرورة في أوقات العمل الرسمية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها لجاناً فرعية ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها ، وكلما طلب منها ذلك ، إلى مجلس الوزراء ، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٩ / ٦ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٨ / ٣ / ٢٠١٧ م